

Distr.: General
19 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٩/٢٤ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن ينظم حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف تقييم التطورات التي طرأت على الموضوع نفسه منذ تنظيم حلقة العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وطلب المجلس أن تشمل حلقة العمل ثلاث مناقشات مواضيعية بشأن تعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وطلب المجلس كذلك إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً يتضمّن موجزاً عن المناقشات التي جرت في حلقة العمل وعن التقدّم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها، وباللغة التي قدم بها فقط.

(A) GE.14-24715 150115 190115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 7 1 5 *

وبناءً على ذلك، نظّمت المفوضية السامية حلقة عمل عن موضوع "تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان" بجنيف يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكان من بين المشاركين الدول الأعضاء وممثلو آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والآليات الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا، وآسيا والشرق الأوسط. وشاركت في المناقشات أيضاً مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. واتفق المشاركون على عدد من الاقتراحات والتوصيات العملية الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فيما يتعلّق بتعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة.

ويتضمن هذا التقرير موجزاً عن المناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	مقدمة - أولاً
٥	٢٨-٦	التقدم المحرز في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان - ثانياً
٥	١٩-٨	ألف - الإجراءات الخاصة
٧	٢٦-٢٠	باء - هيئات المعاهدات
٨	٢٨-٢٧	جيم - الاستعراض الدوري الشامل
٩	٦٧-٢٩	المناقشات المواضيعية - ثالثاً
٩	٤٠-٣١	ألف - تعزيز التعاون بين النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٢	٤٧-٤١	باء - دور الأمم المتحدة والأجهزة القضائية وشبه القضائية الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	٥٦-٤٨	جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة
١٥	٦٧-٥٧	دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة
١٧	٧١-٦٨	الاستنتاجات - رابعاً
١٨	٨٤-٧٢	التوصيات - خامساً

Annex

Programme of the workshop on enhancing cooperation between United Nations and regional mechanisms for the promotion and protection of human rights

أولاً - مقدمة

١- سلّم مجلس حقوق الإنسان في مناسبات عدّة بأهمية الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأفريقية لحقوق الإنسان. فقد طلب المجلس، في قراراته ٢٠/٦ و ١٥/١٢ و ١٤/١٨ و ١٩/٢٤ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقات عمل دولية لتقديم اقتراحات عملية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

٢- ولذلك نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) حلقات العمل هذه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/11/3)، وفي أيار/مايو ٢٠١٠ (A/HRC/15/56)، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/HRC/23/18) وأكد المشاركون باستمرار ضرورة تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بإنشاء آليات محدّدة.

٣- وفي حلقة العمل التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واصل المشاركون مناقشة آليات التعاون، بما في ذلك جهات التنسيق، وتبادل المعلومات المنهجية، والإحالة المرجعية إلى اجتهادات وتوصيات آليات حقوق الإنسان، واستنساخ أفضل الممارسات، وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الجهات الفاعلة الوطنية كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقدمت المفوضية تقريراً (A/HRC/23/18) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين بشأن حلقة العمل تلك شمل الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها.

٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٩/٢٤ إلى المفوض السامي أن ينظم حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف تقييم التطوّرات التي طرأت منذ تنظيم حلقة العمل في عام ٢٠١٢. وطلب المجلس أن تشمل حلقة العمل ثلاث مناقشات مواضيعية بشأن تعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وطلب المجلس كذلك إلى المفوض السامي أن يقدّم إلى المجلس، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً يتضمّن موجزاً عن المناقشات التي جرت في حلقة العمل وعن التقدّم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

٥- وبناء على ذلك، نظمت المفوضية السامية حلقة العمل بجنييف يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر البرنامج الوارد في المرفق الأول). واستناداً إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، كان الهدف من حلقة العمل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة. وضم المشاركون ممثلين لأمانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة، واللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي. ويتضمن هذا التقرير موجزاً عن المناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل والاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها.

ثانياً - التقدم المحرز في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٦- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٤، حُصصت الجلسة الأولى من حلقة العمل لتقييم التطورات التي طرأت منذ تنظيم حلقة العمل في عام ٢٠١٢، أي التدابير الرامية إلى منهجة تقاسم المعلومات، ووضع خطة مشتركة للأنشطة، وتوفير معلومات للاستعراض الدوري الشامل، والإشارة المرجعية إلى الاجتهادات والتوصيات، ووضع مصفوفة تتضمن توصيات آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٧- وتبادل المشاركون معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات حلقة العمل لعام ٢٠١٢، مع تسليط الضوء على التحديات وتقديم أفضل الممارسات، وقدمت اقتراحات لتحسين التعاون.

ألف - الإجراءات الخاصة

٨- كانت هناك زيادة كبيرة في تبادل المعلومات والتعاون بين الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منذ تنظيم حلقة العمل في عام ٢٠١٢، بما في ذلك الإدلاء بتسعة بيانات مشتركة، وبصفة أساسية البيانات المتعلقة بجرية التعبير، وشهادة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في جلسة استماع تتعلق بالحبس الانفرادي في الأمريكتين، وتنظيم اجتماع جانبي بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١) نظمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بمشاركة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولقاء عقده المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة للجنة

(١) اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف في عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتحسين تبادل المعلومات بينهما.

٩- ورأت لجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هامة ومفيدة جداً في التعامل مع حالات لا توجد فيها سابقة قضائية راسخة في إطار نظام البلدان الأمريكية. وكان دعم الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتبادل المعلومات مفيداً للغاية، ولا سيما في الإعداد للزيارات القطرية. وذكر كمثال على ذلك تبادل المعلومات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبل القيام بزيارة قطرية إلى باراغواي في عام ٢٠١٤. وأعلنت لجنة البلدان الأمريكية أنها بصدد إنشاء قسم متخصص ليؤدي دور جهة تنسيق معنية بتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى.

١٠- واستعرض الفريق العامل المشترك بين ممثلين للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تنفيذ خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون^(٢)، في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، وأعاد تأكيد التزامهم بمواصلة التعاون. ونظمت عدة أنشطة مشتركة في إطار خريطة الطريق، مثل إصدار خمسة بيانات مشتركة، وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية مشتركة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاجات السلمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعقد اجتماعات الخبراء بشأن استخدام القوة من جانب وكالات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات بانتظام.

١١- وبينت اللجنة الأفريقية أن التحدي الرئيسي في تنفيذ خريطة طريق أديس أبابا يتمثل في عدم كفاية الميزانية من أجل أنشطة التعاون. ويُسلم بضرورة زيادة الوعي فيما بين الإجراءات الخاصة بحسن تنفيذ خريطة طريق أديس أبابا والمشاورات السنوية وتوافر ميزانية كافية.

١٢- ومن الأمثلة على التعاون الأفريقي فيما بين آليات حقوق الإنسان حلقة العمل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، التي عقدت في بانجول بغامبيا، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقد شارك في تلك الحلقة ممثلو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

١٣- وشاركت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في حلقة عمل بشأن التُّهج القائمة على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي نظمتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في الفلبين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وركزت فيها بوجه خاص على جوانب حقوق الإنسان من الاتجار بالبشر وعلى ولايتها بوجه عام. وفي عام ٢٠١٣، جرى تبادل للآراء أيضاً بين المقررة

(٢) اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأديس أبابا في الحوار بين الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تعزيز التعاون المتبادل.

الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وفريق خبراء مجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر. وجرى تبادل المعلومات مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة قبل الزيارة التي قام بها مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في إسبانيا، في عام ٢٠١٣، ولا سيما فيما يتعلق بتأثير تدابير التقشف على الحماية الاجتماعية وعلى حق الأطفال والمهاجرين في الصحة.

١٤- وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية مراراً إلى أعمال الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة استنتاجات المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

١٥- وكان مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اتصال وثيق مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦- ودعت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب إلى التحدث في اجتماع فريق الأمم المتحدة العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٧- وشارك ممثلو خمس آليات إقليمية في اجتماع عقد بجنيف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وناقشوا التقدم المحرز والتحديات فيما يتعلق بحقوق المرأة وبحثوا سبل التعاون.

١٨- ورأت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أن التعاون مع الآليات الإقليمية مفيد للغاية، بما في ذلك من حيث المدخلات الفنية اللازمة لتقاريرها المواضيعية، فهو يساعدها على تحسين فهم الجوانب الإقليمية لمسائل معينة، مما يفضي إلى تحسين قبول نتائجها وتوصياتها.

١٩- وأشار إلى التوقيع على إعلان مشترك بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤، كأفضل الممارسات اللازمة لزيادة تبادل المعلومات والخبرات، والدعوة المشتركة والإحالة المرجعية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الاجتماع التنفيذي السنوي المتعلق بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أتاح فرصة جيدة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتقييم تنفيذ الالتزامات ذات البعد الإنساني وتقديم توصيات للمزيد من التنمية.

باء- هيئات المعاهدات

٢٠- زاد التعاون في السنوات الأخيرة بين هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

- ٢١- وأسهمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بما لديها من خبرة، في أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن خطاب الكراهية ودور هيئات مكافحة التمييز.
- ٢٢- وشارك خبراء لجنة حقوق الطفل، والمقرر المعني بحقوق الطفل في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والممثل الخاص المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، وممثلو المفوضية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في اجتماع عقد في بنما، في الفترة من ٦ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣، من أجل وضع استراتيجية بشأن الإجراءات المشتركة. ونظموا أيضاً حدثاً عاماً لتشجيع التصديق على المعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
- ٢٣- وشجع مجلس أوروبا على التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه. وأدرجت إشارة إلى معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، والتعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، في استراتيجية مجلس أوروبا بشأن حقوق الطفل (٢٠١٢-٢٠١٥). وفي المقابل، أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية إلى صكوك مجلس أوروبا وشددت على القيمة المضافة لمعايير حقوق الطفل التي حددها مجلس أوروبا.
- ٢٤- وشاركت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في اجتماع لجنة حقوق الطفل، في أيار/مايو ٢٠١٣.
- ٢٥- وأفادت هيئات المعاهدات بأن استعراضاتها تراعي توصيات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وتجري أمانات هيئات المعاهدات اتصالات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن شكاوى الأفراد من أجل ضمان ألا تكون الشكاوى نفسها موضع دراسة في نفس الوقت لدى آليات أخرى، وللحفاظ على اتساق الاجتهادات القانونية.
- ٢٦- وبالنظر إلى المجموعة الكبيرة من السوابق القضائية التي وضعتها الأجهزة القضائية للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أُشير إلى ضرورة زيادة تعزيز التعاون بين هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة.

جيم- الاستعراض الدوري الشامل

- ٢٧- عندما أنشئت عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، وجه المفوض السامي رسائل إلى منظمات إقليمية يدعوها فيها إلى تقديم معلومات إلى هذه العملية من أجل تقرير الجهات صاحبة المصلحة. وترسل المفوضية رسائل إلى المنظمات الإقليمية قبل كل دورة من دورات الاستعراض الدوري الشامل، تدعوها فيها إلى تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الجهات صاحبة المصلحة الذي تعده المفوضية.

٢٨- وقدم مجلس أوروبا معلومات عن دوله الأعضاء التي يجري استعراضها من خلال التعاون المباشر بين مكاتب المفوضية ومجلس أوروبا. وقدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مدخلات للاستعراض الدوري الشامل لأوروغواي، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وشيلي، وكوستاريكا، ونيكاراغوا في عام ٢٠١٣، ولبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا والسلفادور، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٤.

ثالثاً - المناقشات المواضيعية

٢٩- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٤، خصصت الجلسة الثانية لحلقة العمل لمناقشات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وركزت حلقة النقاش الأولى على تعزيز التعاون بين النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين تناولت حلقة النقاش الثانية دور الأمم المتحدة، والأجهزة القضائية وشبه القضائية الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠- وخصصت الجلسة الثالثة من حلقة العمل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة وللمرأة. وركزت حلقة النقاش الأولى من هذه الجلسة على التعاون من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما تناولت حلقة النقاش الثانية التعاون في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

ألف - تعزيز التعاون بين النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لتعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- أفضل الممارسات

٣١- سلم المشاركون في حلقة النقاش من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وائتلاف المنظمات غير الحكومية الإندونيسية من أجل الدعوة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بزيادة التعاون بين آليات حقوق الإنسان على المستويات الدولي والإقليمي والوطني فيما يتعلق بتبادل السوابق القضائية واستخدامها.

٣٢- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن أعضاءها يمثلون جميع المناطق على نحو متوازن ويستندون إلى الممارسات والسوابق القضائية للنظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان لدى إجراء حوارات مع الدول الأطراف. وقدمت اللجنة أيضاً الدعم بصورة غير مباشرة إلى الآليات الإقليمية من خلال تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع آليات إقليمية، وبالتوصية بالتصديق على الصكوك الإقليمية، وتوزيع المنشورات، فضلاً عن الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وأفادت الآليات الإقليمية أنها تحيل إلى عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت مثلاً على ذلك المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١١) للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تشير إلى الملاحظات الختامية والتعليقات العامة للجنة.

٣٣- وأفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنها تسلم بالتكامل بين الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأنها تحيل إلى الصكوك الدولية لدى تفسير الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وعلى سبيل المثال، في قضية تتعلق بفرض قيود على حق المهاجرين القصر غير القانونيين في تلقي العلاج الطبي والمأوى، أحالت اللجنة الأوروبية إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت اللجنة أيضاً إلى التعليقاتين العامين رقم ٤ (١٩٩٢) بشأن الحق في السكن اللائق، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى البت في قضايا هامة، ومنها على سبيل المثال القرار المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالشكوى رقم ٢٠٠٦/٣٣، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع ضد فرنسا، والشكوى رقم ٢٠٠٦/٣٩، الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى ضد فرنسا. وقد أخذت اللجنة الأوروبية في الاعتبار أيضاً مساهمات هامة من آليات إقليمية أخرى، مثل مفهومي "الانتهاك المشدد" و"المسؤولية المشددة" اللذين تستخدمهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الحالات التي تنطوي على حقوق الروما.

٣٤- وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها أنشأت في عام ٢٠١٣ وحدة خاصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها ستعين مقررراً خاصاً معنياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٥- وحدد المشاركون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على أنها الجهات الهامة صاحبة المصلحة في تعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى مستوى مشاركة منظمات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص، ائتلاف المنظمات غير الحكومية الإندونيسية من أجل الدعوة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي يضم ٦٠ منظمة غير حكومية تعمل بنشاط مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدم الائتلاف تقريراً موازياً عن إندونيسيا إلى اللجنة، ورد على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة وحضر الدراسة التي أجرتها اللجنة لإندونيسيا في عام ٢٠١٢. واضطلع الائتلاف أيضاً بدور هام في متابعة التوصيات على الصعيد الوطني بنشر التوصيات الواردة باللغات المحلية، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل. وعمل الائتلاف أيضاً عن كثب مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق خلال زيارتهما إلى إندونيسيا في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣ على التوالي.

٢- التحديات والدروس المستفادة

٣٦- اتفق المشاركون على أنه بعد مرور ٢١ عاماً على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين سلطا الضوء على أهمية التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، لم يصل هذا التعاون بعد إلى المستوى المنشود.

٣٧- وتبرز القيود المالية في جميع المناطق على أنها أحد التحديات الرئيسية التي تعترض التعاون. وفي هذا الصدد، أشار المشاركون إلى ضرورة زيادة التفكير في إرساء "تحالف عقول"، بدلاً من "تحالف هياكل"، كإجراء لتوفير التكاليف عن طريق تحسين أساليب الاستفادة المتبادلة من الخبرات، مثل تبادل المعلومات بانتظام عن الشواغل المواضيعية الرئيسية. وأشار إلى نشرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تصدر مرة كل شهرين وتقدم معلومات محدثة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨- وبالإشارة إلى "مبدأ" حالات الطوارئ" الذي وضعته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعالجة آثار الأزمة الاقتصادية والمالية في عام ٢٠١٢، رأى المشاركون أنه يلزم أن تتخذ الآليات الدولية والإقليمية المزيد من الإجراءات المتضافرة لنشر وتعزيز المبدأ بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٣٩- وأشار المشاركون إلى الافتقار بوجه عام إلى تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأشار إلى الحاجة إلى زيادة التزام الدول الأطراف وكذلك الجهات صاحبة المصلحة الوطنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية عن شواغلها بشأن عدم انفتاح الآليات الإقليمية بوجه عام ومحدودية إمكانية العمل مع الآليات الإقليمية.

٣- أشكال التعاون

٤٠- اقترح المشاركون عدة خيارات لتعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني كالتالي:

- تعزيز التفاعل العام وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والخبرات فيما بين الآليات على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛
- تعزيز أنشطة الدعوة للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- وضع بيانات وأدلة بشأن مسائل معينة وإبراز المجالات التي تحتاج إلى الاهتمام؛
- تيسير زيادة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني مع الآليات الدولية والإقليمية، وتعزيز الشراكات للتغلب على ثغرات التنفيذ في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- العمل مع القضاة والمشرعين الذين هم في وضع يسمح لهم بتطبيق القرارات والتوصيات، بالإضافة إلى العمل مع السلطات التنفيذية.

باء- دور الأمم المتحدة والأجهزة القضائية وشبه القضائية الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- أفضل الممارسات

٤١- سلم المشاركون في حلقة النقاش من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأهمية الأجهزة القضائية وشبه القضائية الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢- وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها تغلبت على التقييد الرسمي الوارد في بروتوكول عام ١٩٨٨ للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي لا يجيز تقديم شكاوى فردية إلا فيما يتعلق بالحق في التعليم والحق في الانضمام إلى النقابات. وفصلت المحكمة في قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حقوق الشعوب الأصلية في الأرض التي تؤثر أيضاً على الحق في الحياة والصحة والسكن والغذاء والمياه والهوية الثقافية. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أسهمت السوابق القضائية للمحكمة في القضايا المتعلقة بالتمييز بين الجنسين والتمييز الجنسي والتمييز ضد الأشخاص إسهاماً كبيراً في التأثير على السياسات العامة. وذكرت كمثال على ذلك قضية فورلان وأسرتيه ضد الأرجنتين التي رأت فيها المحكمة أن الثغرات وأوجه القصور في الرعاية الطبية المقدمة إلى صبي في الرابعة عشرة من عمره يعاني من الإعاقة قد عرقل حصوله على استحقاقات الضمان الاجتماعي. ورأت المحكمة أن الدولة قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على نحو يضر بالضحية.

٤٣- وبموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لا يعتبر القانون المنطبق للبت في القضايا هو الميثاق فحسب، بل أيضاً الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيها. ولذلك، ستحيل المحكمة في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة. وأشار إلى أن المحكمة تتمتع بولاية النظر في المنازعات وولاية الإفتاء وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن. ومن أصل ٢٩ مسألة خلافية فصلت فيها المحكمة منذ أن بدأت عملها في عام ٢٠٠٦، هناك أربع مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والرعاية الصحية.

٤٤- وسلط الائتلاف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يضم أكثر

من ٢٥٠ منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم، الضوء على الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٨ الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٣.

٢- التحديات

٤٥- ذكر من بين التحديات الرئيسية تدني مستوى التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، الذي يقترن كذلك بصدور عدد أقل من الإعلانات التي تعترف باختصاصها في النظر في القضايا الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد. وهناك تحد آخر هو عدم بروز صورة المحكمة في القارة الأفريقية وانعدام الإرادة السياسية لإنفاذ قراراتها. وثمة حاجة إلى تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا، لكي يتمكن الأشخاص والمجموعات والمجتمعات المحلية من تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انتهاكات حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦- ومن التحديات الأخرى التي أشار إليها المشاركون تدني مستوى تعاون المؤسسات العامة مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم بيانات إحصائية ومؤشرات حقوق الإنسان اللازمة لرصد السياسات العامة.

٣- أشكال التعاون

٤٧- نظراً إلى أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طبقت أيضاً أحكام صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشير إلى أن من الممكن تعزيز التعاون بشأن تفسير معايير حقوق الإنسان وتطبيقها عن طريق الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

١- أفضل الممارسات

٤٨- اتفق المشاركون في حلقة النقاش من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ومن لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وشعبة المساواة في مجلس أوروبا، والمقرر الخاص المعني بقضايا المرأة في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩- وارثني أن من أفضل الممارسات التفاعل مع منظمات المجتمع المدني من أجل التوصل إلى فهم أفضل لحالة المرأة في السياق الوطني. وذكرت لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية

بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل أن الوصول المباشر إلى المجتمع المدني والمنظمات الشعبية هو أحد مواطن قوتها الرئيسية التي ساعدتها على الدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٥٠- واعتبر الوصول إلى العدالة أمراً أساسياً من أجل حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة ومكافحة العنف ضد المرأة. وأكد مجلس أوروبا أن الوصول إلى العدالة هو أحد مجالات تركيز استراتيجياته الرامية إلى مكافحة عدم المساواة بين الجنسين.

٥١- ووصف اعتماد مبادئ توجيهية بشأن التزامات الدول بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية بأنه ممارسة جيدة في أفريقيا، وتعتبر المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) بمثابة مقياس لتقييم تنفيذ البروتوكول. واعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً تعليقات عامة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢- التحديات والدروس المستفادة

٥٢- شدد المشاركون على أن الكساد الاقتصادي، والتدابير التقشفية تؤثر في المرأة تأثيراً أكبر من غيرها وتقوض بشكل خطير تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، يكون تأثير الأزمات الاقتصادية أشد حدة على النساء من الفئات الضعيفة.

٥٣- ولوحظ أن أهداف التنمية المستدامة المقترحة حتى وإن كانت تشمل هدفاً قائماً بذاته للمساواة بين الجنسين ونوعاً من مراعاة المنظور الجنساني فهي تدعو إلى الإنصاف لا إلى المساواة، ولا تدعو إلى المساءلة فيما يتعلق باحترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، كما لا تشير بالتحديد إلى الحقوق الإنجابية للمرأة في إطار الحصول على الرعاية الصحية. وبالمثل، فإن بعض المناقشات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، مثل حماية الأسرة في ظل مجلس حقوق الإنسان، لم تحدد حق المرأة في المساواة وإدراج هذا الحق في إطار حماية الأسرة.

٥٤- ونوقشت أيضاً الحاجة إلى إيجاد توازن بين حرية التعبير وتعزيز المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام. وكانت الرسائل التي تنقلها وسائل الإعلام حاسمة في بلورة تصورات الأدوار والعلاقات وفي مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والتمييز ضد المرأة. ويكتسي التعاون في ذلك المجال أهمية قصوى.

٥٥- وأحد التحديات الأخرى التي أشار إليها المشاركون مسألة وجود بعض التضارب في معايير حقوق الإنسان فيما بين الآليات الإقليمية، ويقترن ذلك بمحدودية وعدم تناسب إمكانية وصول المرأة إلى نظم الحماية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها.

٣- أشكال التعاون

- ٥٦- قدم المشاركون اقتراحات للتعاون بين الآليات الإقليمية ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بهدف تعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وهي:
- إقامة شراكات فيما بين الآليات الإقليمية وإجراء عمليات تدخل مشتركة لاكتساب الخبرات وزيادة تأثيرها إلى أقصى حد ممكن في ضوء الموارد الشحيحة؛
 - تعزيز التعاون مع الآليات الدولية عن طريق ما تقدمه الآليات الإقليمية من تعليقات عامة وملاحظات وتقارير؛
 - تجميع المعلومات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة؛
 - وضع مبادئ توجيهية ونماذج خاصة بالتزامات الدول الأعضاء بتقديم التقارير؛
 - تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة بين الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة؛
 - العمل مع وسائل الإعلام والهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام من أجل مكافحة الأفكار النمطية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة

١- أفضل الممارسات

- ٥٧- سلم أعضاء فريق المناقشة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا، والتحالف الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، ومستشار شؤون حقوق الإنسان وقضايا الإعاقة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بأهمية إشراك المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٨- وأشير إلى إجراءات محددة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي وضع نهج شامل إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تجنب رؤية "مجمعة" للإعاقة في مجال حقوق الإنسان. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع آليات الرصد الوطنية من أجل مناقشة فرص التعاون والاستراتيجيات الرامية إلى رصد تنفيذ الاتفاقية. وأشير إلى أنه سيعين في عام ٢٠١٥ منسق للجنة للتفاعل مع آليات الرصد الوطنية.
- ٥٩- وتلزم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف باتخاذ تدابير للتوصل تدريجياً إلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً (الفقرة ٢ من المادة ٤). ومع ذلك، ووفقاً لسوابق قضائية محددة، خلصت اللجنة إلى أن الترتيبات التيسيرية المعقولة في مجال التعليم ينبغي تطبيقها فوراً وعدم اخضاعها للإعمال التدريجي. ولوحظ أيضاً أن

الاتفاقية تنص بوضوح على أن عدم اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة يشكل ضرباً من التمييز (المادة ٢).

٦٠- ورحب المشاركون بتعيين مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- وأشار إلى الفريق العامل المعني بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعكف حالياً على وضع بروتوكول يُلحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا. ويهدف البروتوكول إلى معالجة مسائل خاصة بأفريقيا، مثل حماية الوالدين، والأوصياء ومقدمي الرعاية من التمييز على أساس ارتباطهم بالأشخاص ذوي الإعاقة أو حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الممارسات الضارة.

٦٢- وأقر المشاركون بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها.

٢- التحديات والدروس المستفادة

٦٣- اتفق الحاضرون على أهمية مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ ورصد صكوك قانونية وسياسات عامة وتدابير أخرى تتصل بتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٤- ونوقش تأثير تدابير التقشف والحاجة المتزايدة إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية والتكشف.

٦٥- ولوحظ أن الآليات الإقليمية تضطلع بدور رئيسي في التغلب على أوجه عدم الاتساق في اللغة والنهج الثقافية إزاء حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تفضي إلى تصورات مختلفة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المناطق.

٦٦- وفي حالة القارة الأفريقية، أشار إلى أن فعالية الإطار الرامسي إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنطوي على مواطن قصور وقد تعرضت لتحديات معيارية وعملية، لأن الكثير من المحتوى الخاص بالإعاقة في الصكوك الأفريقية لحقوق الإنسان يفهم من منظور طبي وليس من منظور الحقوق الاجتماعية، كما أن المفاهيم الأساسية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الترتيبات التيسيرية المعقولة والأهلية القانونية والعيش المستقل لا تزال على الهوامش المعيارية للصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وتندر التدخلات الخاصة بالإعاقة من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٣- أشكال التعاون

- ٦٧- قدم المشاركون اقتراحات للتعاون بين آليات الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال ما يلي:
- تعزيز التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة لدى وضع السياسات والنهج المتعلقة بقضايا الإعاقة ومشاركتهم الفعالة؛
 - بناء جسور بين المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التوعية وإمكانية الوصول والتمكين وإعادة التأهيل؛
 - تعزيز الشراكات فيما بين الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الرصد المستقلة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والدول الأطراف من أجل سد الثغرات في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - تعزيز التفاعل العام والحوار وتقاسم أفضل الممارسات بين الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية من أجل التوصل إلى نهج مشترك بشأن مسائل الإعاقة؛
 - وضع وتقاسم مؤشرات التنمية الاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة إنتاج الإحصاءات ذات الصلة والبيانات المصنفة؛
 - توحيد وتبسيط الإجراءات التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية؛
 - إصدار رسائل تذكير إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها في مرحلة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

رابعاً- الاستنتاجات

- ٦٨- خرجت حلقة العمل المتعلقة بتعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بمقترحات وتوصيات قيمة، ولا سيما فيما يتعلق بتعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الأخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة.
- ٦٩- وقد أُشير إلى ما تقدمه الهيئات الحكومية الدولية من دعم للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كعامل حاسم لتعزيز التعاون بفعالية. وشجع المشاركون المنظمات الحكومية الدولية والدول على تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتيسير التعاون الفعال.

٧٠- وسلم المشاركون بالدور الحاسم الذي تؤديه المفوضية في دفع عجلة التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أُشير إلى أن القيود المالية تؤثر على قدرة المفوضية على العمل كميّسر ومنسق للتعاون، بما في ذلك عن طريق شبكة جهات التنسيق.

٧١- واعتُبر التعاون بين آليات حقوق الإنسان وسيلة لتوفير الموارد للأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وجرى التشديد على ضرورة مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة وتبادل المعلومات.

خامساً- التوصيات

٧٢- ينبغي أن تكون عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة العامل المشترك الذي تسترشد به الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٣- وينبغي الاستمرار في حلقات العمل التي تعقد كل سنتين والاجتماعات السنوية للمنسقين المعيّنين بالتعاون. واقترح أن تعقد الجلسة المقبلة للمنسقين المعيّنين بالتعاون في عام ٢٠١٥، وستعقد حلقة العمل المقبلة في عام ٢٠١٦.

٧٤- وينبغي تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وينبغي تخصيص موظفين لتنسيق التفاعل بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وتيسير التعاون فيما بين جهات التنسيق.

٧٥- وينبغي أن يكون تبادل المعلومات بين منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان متواصلًا ومتسقًا وأن يجري بصورة منهجية عن طريق منسق جهات التنسيق في المفوضية، وذلك لتبادل جملة أمور منها القرارات والتوصيات وأفضل الممارسات والتقارير والجدول الزمني للأنشطة وبرامج الزيارات. وتؤدي مواءمة العمليات والإحالة المرجعية إلى زيادة اتساق وتحديد القرارات والتوصيات الموجهة إلى الدول.

٧٦- وهناك حاجة إلى تعزيز التعاون بين الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل استغلال الفرص التي تتيحها خريطة طريق أديس أبابا استغلالاً أمثل. وينبغي إجراء مشاورات سنوية بين الهيئتين لتقييم تنفيذ خريطة الطريق.

٧٧- وينبغي الاستفادة من الممارسات الجيدة، مثل التعاون المباشر، وخريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون، بوصفهما أمثلة تقتدي بها المناطق الأخرى.

٧٨- وستتيح الاجتماعات السنوية والمؤتمرات الشهرية عن طريق الفيديو بين جهات التنسيق تبادل المعلومات وتيسير التخطيط للأنشطة المشتركة. وينبغي توفير موارد كافية لجهات التنسيق لكي تضطلع بمهامها بفعالية.

٧٩- وينبغي أن تشجع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان جمع الإحصاءات من أجل رصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وستساعد تلك الإحصاءات، لا سيما مؤشرات حقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان على صياغة توصيات ملموسة وقابلة للقياس، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٠- وينبغي متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المنبثقة عن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات القضائية وشبه القضائية الإقليمية، وتبادلها عن طريق منسقين معينين بالتعاون. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تعقد بصفة دورية اجتماعات محاكم حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية. وينبغي أن تعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان أول هذه الاجتماعات في عام ٢٠١٥ بمشاركة المحاكم الإقليمية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام والوصول إلى المحاكم والمدافعين عن حقوق الإنسان وسلب الحرية وحرية التعبير.

٨١- وينبغي أن تدعو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى زيادة تعميم مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، وأن تؤكد على التزام الدول باحترام حق المرأة في المساواة في أهداف التنمية المستدامة وحمائته وإعماله.

٨٢- وينبغي أن تدعو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى القضاء على التشريعات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بقصد إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة بشكل كامل وهادف في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة الحواجز الهيكلية التي تقيد حياة المرأة وخياراتها.

٨٣- وينبغي أن تشارك منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أنشطة مشتركة ترمي إلى توعية الدول بشأن التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتعزيز إمكانية الوصول إلى الهيئات القضائية وشبه القضائية. وينبغي أن تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني جهات شريكة موثوقة في التقييم وتقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها.

٨٤- وينبغي تعزيز التعاون والتفاعل بين هيئات معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، بما في ذلك الآليات القضائية. وينبغي أن تعقد بعض دورات هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مناطق مختلفة من أجل تيسير التفاعل معها وإبراز مكانتها.

Programme of the workshop on enhancing cooperation between United Nations and regional mechanisms for the promotion and protection of human rights

Geneva, 8 and 9 October 2014

Day 1 (8 October 2014)

“Enhancing cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms”

Objective: To develop concrete proposals to strengthen cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms in promoting and protecting economic, social and cultural rights with a focus on persons with disabilities and women

09:00 – 10:00 Registration

10:00 – 10:30 Opening session

Speaker 1: Mr. Anders Kompass, Director, FOTCD, OHCHR

Speaker 2: H.E. Ambassador Dilip Sinha, Vice-President, Human Rights Council

Speaker 3: H.E. Ambassador Bertrand de Crombrughe, Permanent Representative of Belgium to the United Nations Office at Geneva

10:30 – 12:30 Session I: “Taking stock of developments in cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms”

Objective: This session will allow participants to share experiences and best practices in relation to cooperation initiatives/activities between United Nations and regional human rights mechanisms, including their added value and challenges encountered in the implementation of these initiatives. Discussions will be informed by the 13 recommendations made during the 2012 workshop and will also aim at identifying ways and means to replicate best practices in other mechanisms involved in promoting and protecting economic, social and cultural rights.

Discussions will focus on the following issues: What progress has been made in implementing the recommendations of the 2012 workshop? What were the challenges and implementation gaps? What are the key lessons learned?

Chair: Mr. Anders Kompass, Director, FOTCD, OHCHR

Rapporteur: Mr. Srinivasa Kammath, NIRMS, OHCHR

10:30 – 12:30 Panel 1:

Notes: Panel duration: 2 hours. Time allocation: approx. 10 minutes per panellist.

Panellists: Panellist 1: Mr. Christof Heyns, Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions and Chairperson of the Joint Working Group of Special Procedures of HRC and ACHPR

Panellist 2: Mr. Mohammed Bechir Khalfallah, Commissioner, African Commission on Human and Peoples' Rights

Panellist 3: Ms. Tracy Robinson, Chairperson and Special Rapporteur on the Rights of Women, Inter-American Commission on Human Rights

Panellist 4: H.E. Ambassador Murat Adali, Permanent Observer of the Council of Europe to the United Nations

Panellist 5: Mr. Kyaw Tint Swe, Chairperson, ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights (AICHR)

Panellist 6: H.E. Ambassador Mostafa Alaei, Member, Organisation of Islamic Cooperation Independent Permanent Commission on Human Rights

Panellist 7: Ms. Kamala Chandrakirana, Member, United Nations Working Group on Discrimination against Women in Law and in Practice

Panellist 8: Ms. Beatriz Balbin, First Deputy Director, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights

12:30 – 13:00 Discussion

13:00 – 15:00 Lunch break

15:00 – 17:40 Session II: "Mainstreaming economic, social and cultural rights"

Objective: This session is divided into two main panel discussions. The first panel discussion (Panel 2) will allow participants to share methods of work, best practices and lessons learned and standards developed by each mechanism to mainstream economic, social and cultural rights in their work, so as to identify common priorities, challenges, synergies and possible complementarities.

The panellists will seek to address the following concerns: What does mainstreaming economic, social and cultural rights mean at the United Nations and regional levels? What are the key strategies used by United Nations and regional mechanisms to mainstream economic, social and cultural rights? How can United Nations and regional mechanisms complement each other in mainstreaming economic, social and cultural rights? What is the role of other actors in strengthening mainstreaming of economic, social and cultural rights?

In the second panel discussion (Panel 3), participants will discuss the role of regional and subregional courts as well as that of other stakeholders, including NHRIs and non-governmental organizations, in promoting economic, social and cultural rights. Some of the questions that participants will explore are: What standards on economic, social and cultural rights have been developed by United Nations and regional judicial and quasi-judicial mechanisms? What are the challenges faced by United Nations and regional judicial and quasi-judicial mechanisms in enforcing economic, social and cultural rights? How can these challenges be overcome?

Chair: Ms. Beatrice Balbin, First Deputy Director, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights

Rapporteur: Ms. Nosy Ramamonjisoa, HRTD, OHCHR

15:00 – 16:00 Panel 2: Strengthening cooperation between international and regional human rights systems to mainstreaming economic, social and cultural rights

Notes: Panel duration: 1 hour. Time allocation: approx. 8 minutes per panellist.

- Panellists: Panellist 1: Mr. Zdzislaw Kedzia, Chairperson, United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights
- Panellist 2: Mr. Luis Jimena, Chairperson, European Committee of Social Rights
- Panellist 3: Mr. Mohammed Bechir Khalfallah, Commissioner, African Commission on Human and Peoples' Rights
- Panellist 4: Mr. Emilio Alvarez Icaza, Executive Secretary, Inter-American Commission on Human Rights
- Panellist 5: Mr. Rafendi Djamin, Executive Director, Coalition for International Human Rights Advocacy
- Panellist 6: Ms. Allison Corkery, Centre for Economic, Social and Cultural Rights
- 16:00 – 16:30 Discussion
- Chair: Justice Emmanuel Ugirashebuja, President, East African Court of Justice.
Rapporteur: Collins Omondi, NIRMS
- 16:30 – 17:25 Panel 3: Role of United Nations, regional and subregional judicial and quasi-judicial organs in promoting and protecting economic, social and cultural rights
- Panellists: Panellist 1: Mr. Carlos Gaio, Senior Lawyer, Inter-American Court of Human Rights
- Panellist 2: Justice Augustino S. L. Ramadhani, Judge, African Court of Human and People's Rights
- Panellist 3: Ms. Alejandra Umpierrez, International NGO Coalition for an OP-ICESCR
- 17:25 – 18:00 Discussion

Day 2 (9 October 2014)

- 10:00 – 13:00 Session III: Economic, Social and Cultural Rights of Persons with Disabilities and Women

Objective: This session will allow participants to share methods of work, best practices, lessons learned and standards developed by each United Nations and regional mechanisms in promoting and protecting economic, social and cultural rights of persons with disabilities and women, so as to identify common priorities, challenges, synergies and possible complementarities. The first panel discussion (Panel 4) will focus on economic, social and cultural rights of persons with disabilities.

The second panel discussion (Panel 5) will focus on economic, social and cultural rights of women. In each panel discussion, the participants will explore the following issues: How effective are the current framework for protecting economic, social and cultural rights of persons with disabilities and women in United Nations and regional human rights systems? What are the gaps and opportunities in the existing framework of cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms in promoting and protecting economic, social and cultural rights of persons with disabilities and women? How can United Nations and regional mechanisms make better use of other key stakeholders, including NHRIs and non-governmental organizations, in promoting and protecting economic, social and cultural rights of persons with disabilities and women?

Chair: Mr. Jorge Araya, OHCHR

Rapporteur: Ms. Liza Sekaggya, NIRMS, OHCHR

- 10:00 – 11:00 Panel 4: Strengthening cooperation in promoting and protecting economic, social and cultural rights of persons with disabilities
- Notes:* Panel duration: 1 hour. Time allocation: 9 minutes per panellist.
- Panellists: Panellist 1: Ms. María Soledad Cisternas Reyes, Chairperson, United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities
- Panellist 2: Mr. Facundo Chávez Penillas, Human Rights and Disability Advisor, OHCHR
- Panellist 3: Mr. Lawrence Murugu Mute, Commissioner, African Commission on Human and Peoples Rights
- Panellist 4: Dr. A. B. Al Marri, Chairperson, National Human Rights Committee of Qatar
- Panellist 5: Ms. Evelyne Samba, Head of Programmes, Kenya National Commission on Human Rights
- Panellist 6: Prof. Gabor Gombos, International Disability Alliance
- 11:00 – 11:20 Discussion
- Chair: Mr. Emilio Alvarez Icaza, Executive Secretary, Inter-American Commission of Human Rights
- Rapporteur: Ms. Federica Donati, SPD, OHCHR
- 11:20 – 12:40 Panel 5: Strengthening cooperation in promoting and protecting economic, social and cultural rights of women.
- Notes:* Panel duration: 1 hour 20 minutes. Time allocation: approx. 10 minutes per panellist.
- Panellists: Panellist 1: Ms. Frances Raday, Chairperson, United Nations Working Group on Discrimination against Women in Law and in Practice
- Panellist 2: Mr. Ahmad Taufan Damanik, Indonesia Representative, ASEAN Commission on the Promotion and Protection of the Rights of Women and Children
- Panellist 3: Ms. Beatriz Balbin, First Deputy Director, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights
- Panellist 4: Ms. Yamina Lamrini, Democratic Association of Women of Morocco/Moroccan Organisation for Human Rights
- Panellist 5: Ms. Raluca Popa, Programme Advisor, Equality Division, Council of Europe
- Panellist 6: Ms. Soyata Maiga, Commissioner and Special Rapporteur for Women, African Commission on Human and Peoples' Rights
- 12:40 – 13:00 Discussion
- 13:00 – 15:00 Lunch break

15:00 – 17:00 Session IV: Way forward and recommendations on cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms

Objective: This session will define a way forward on cooperation between United Nations and regional human rights mechanism in promoting and protecting economic, social and cultural rights, using the thematic discussions as a tool to develop specific and succinct cooperation proposals. Participants will adopt recommendations on these issues at the end of the workshop, which will be included in the report to be submitted to the Human Rights Council in 2014.

Chair: Mr. Vladlen Stefanov, Chief, NIRMS, OHCHR

15:00 – 16:00 Panel 6: Way forward on strengthening cooperation between United Nations and regional human rights mechanisms to mainstream economic, social and cultural rights

The rapporteurs of each panel will present the recommendations emanating in each panel/working session, which will be followed by a discussion to allow participants to include additional recommendations

Notes: Panel duration: 1 hour. Number of panellists: 5. Time allocation: 10 minutes per panellist.

Panellists: Rapporteur 1: Mr. Srinivasa Kammath, OHCHR

Rapporteur 2: Ms. Nosy Ramamonjisoa, OHCHR

Rapporteur 3: Mr. Collins Omondi, NIRMS

Rapporteur 4: Ms. Liza Sekaggya, OHCHR

Rapporteur 5: Ms. Federica Donati, OHCHR

16:00 – 17:00 Discussion

17:00 – 17:30 Closing session

Speaker: Mr. Anders Kompass, Director, FOTCD, OHCHR
